وقال ابن شبرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد ان يصابر فيه
الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة اكثر منهما من ذلك فان خاف
السب او سماع الكلام السيء لم يسقط عنه الانكار بذلك نص عليه الامام احمد وان احتمل
الاذى وصبر فهو اي عليه كان افضل نص عليه احمد وقيل ليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه ان يعرضها من الاذى ما لا طاقة له به قال
ليس هذا من ذلك ويدل على ما قاله ما خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر وخرج ابن ماجه معناه من حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي مسند
البزار باسناد فيه نظر عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الشهداء
افضل واكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله
وقد روي معناه من وجوه اخر كلها فيها ضعف واما حديث لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه فانما يدل على انه اذا علم انه لا يطيق الاذى ولا يصبر عليه فانه لا يتعرض
حينئذ للامر وهذا حق وانما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر كذلك قاله الائمة
كسفيان واحمد والفضيل بن عياض وغيرهم وقد روي عن احمد ما يدل على الاكتفاء
بالانكار بالقلب قال في رواية ابي داود ونحن نرجو ان انكر بقلبه فقد سلم وان انكر
بيده فهو افضل وهذا محمول على انه يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد و
قد حكى القاضي ابو يعلى روايتين عن احمد في وجوب انكار المنكر على من يعلم انه
لا يقبل منه وصحح القول بوجوبه وهو قول اكثر العلماء وقد قيل لبعض السلف في هذا
فقال يكون لك معذرة وهذا كما اخبر الله عز وجل عن الذين انكروا على المعتدين في السبت
انهم قالوا لمن قال لهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة
الى ربكم ولعلهم يتقون وقد ورد ما يستدل به على سقوط الامر والنهي عند عدم القبول
والانتفاع به ففي سنن ابي داود وابن ماجه والترمذي عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
انه قال

انه قيل له كيف تقول في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة و
اعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك امر العوام وفي سنن ابي داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر
الفتنة فقال اذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك
بين اصابعه فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم
بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خا
صة نفسك ودع عنك امر العامة وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قالوا لم يات تاويلها بعد انما تاويلها
في آخر الزمان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم
شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فأمر الانسان حينئذ نفسه حينئذ تاويل هذه
الآية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال هذه الآية لقوم يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم
وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت وعن مكحول
رحمه الله تعالى قال لم يات تاويلها بعد اذا هاب الواعظ وانكر الموعوظ فعليك حينئذ
نفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت وعن الحسن رحمه الله تعالى انه كان اذا تلا هذه الآية قال
يا لها من ثقة ما اوثقها ومن سعة ما اوسعها وهذا كله قد يحمل على ان من عجز عن
الامر بالمعروف وخاف الضرر سقط عنه وكلام ابن عمر يدل على ان من علم انه لا يقبل منه لم
يجب عليه كما حكي رواية عن احمد وكذا قال الاوزاعي مر من ترى ان يقبل منك قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي ينكر بقلبه وذلك اضعف الايمان يدل على ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من خصال الايمان ويدل على ان من قدر على خصلة من خصال الايمان

Copyright © King Saud University